

# شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 71 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد قال المؤلف رحمة الله وله يعني البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام فدل هذا على ان -

00:00:02

انه يجوز للانسان ان يدخل مكة بغير احرام. ويidel على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن المواقف هن لاهلن ولمن اتى عليهم من غير اهلن ممن اراد الحج والعمره. وبذلك -

00:00:31

قال طوائف من اهل العلم خلافا للشافعي واحمد الذين اوجبوا على من دخل مكة الاحرام الا ان قرر دخوله اليها. قال وله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حج -

00:00:51

اي تعدلها في الفضل ولكنها لا تسقط الواجب الذي يتعلق بالذمة وقوله عمرة في رمضان المراد بها العمرة التي يكون احراماها في شهر رمضان. لكن لو كان احراماها في شعبان فانها لا تعد عمرة رمضان ولو كان طوافها وسعيها في شهر رمضان. لقوله تعالى فمن فرض -

00:01:11

وفيهن الحج فرض اي احرم ودخل في النسك. مما يدل على ان المعتبر في الوقت وقت الاحرام. قال وصحح الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداها في رجب. النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر -

00:01:39

طبع عمر الاولى عمرة الحديبية التي صده المشركون. قيل لها عمرة لانه كتب له ولاصحابه اجر وها باذن الله عز وجل لان من اراد العمل الصالح فمنع منه كتب له اجره. وصده المشركون فتحلل -

00:01:59

فتحلل صلی الله عليه وسلم بذبح هديه وحلق رأسه. واما العمرة الثانية فكانت بعد سنة في السنة عمرة القضية اعتمر هو واصحابه وبقوا ثلاثة ايام في مكة ثم عادوا الى المدينة. واما العمرة -

00:02:19

الثالثة فهي مع حجته فهي مع حجته. واما العمرة الرابعة فانها كانت عمرة الجعرانة بعد بعد ان عاد صلی الله عليه وسلم من الطائف. وعمره كانت ما بين شهر ذي القعدة وشهر -

00:02:39

ذى الحجة ولم يعتمر صلی الله عليه وسلم في رجب. وانما توهם ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم اعتمر في رجب ولذلك ردت عائشة رضي الله عنها على ابن عمر هذه المقالة -

00:02:59

ومن هنا فليس للعمرة في رجب فضيلة ولا خاصية. بل رجب يماثل غيره من الشهور في ثواب العمرة ولا يصح للانسان ان يعتقد ان رجب له مزية وفضيلة في اداء العمرة فيه. وكان اهل -

00:03:18

اي لي يعتمرون في رجب لان رجب شهر محرم لا قتال فيه. فيتمكنون من الوصول الى البيت. اما اهل الاسلام فان الامن قد نشره الله في جميع اجزاء العام ومن ثم لم يفرق بين رجب وغيره -

00:03:38

قال المؤلف باب ما يلبس المحرم من الشياط. وروى احمد في حديث له قال وليرحم احدكم في ازار ورداء المحرم ممنوع من ان يلبس الشياط التي قد فصلت على قدر الاعضاء. ولذا نهى النبي صلی الله عليه -

00:03:58

وسلم عن لبس القفص والسراسير ونأوى قال وليرحم احدكم في ازار ورداء والازار يكون لاسفل البدن والرداء لاعلاه ونعلين. فان لم

يجد نعلين فليبس خفين وليقطع حتى يكونا اسفل من الكعبين. النعال في وقتنا تتوفرت وووجدت عند الناس. ومن ثم لا حاجة الى لبس - 00:04:18

وقد اختلف الاولئ فيمن لم يجد النعلين. ووجد الخفين هل يلزمهم قطعهما؟ والجمهور يقولون انه لا يلزمهم القطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة لم يذكر القطع وقال من لم يجد نعلين فليبس الخفين - 00:04:48

وطائفة قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال فان لم قد قال في الطريق الى مكة من لم يجد زدنا اليهم فليبس الخفين ولبيقطعهما. قالوا ويحمل المطلق على المقيد - 00:05:08

قال وروى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النساء والجائض تفتسل وتحرم تقضى المناسب كلها غير الا تطوف بالبيت حتى تطهر. فيه مشروعية الاغتسال للجائض والنساء اذا ارادت اداء - 00:05:26

شيء من مناسك الحج ومن ذلك الاحرام. وحينئذ والامر بالاغتسال ليس على الوجوب وانما فيه قرينة صرفت الامر عن الوجوب الا وهو ان هذا الامر لدفع توهם عدم مشروعية الاغتسال - 00:05:46

وعدم انتفاع الجائض والنساء من الاغتسال. قوله وتقضى المناسب اي ان المرأة الجائض والنساء تفعل جميع مناسك الحج من الوقوف بعرفة ورمي الجamar والمبيت بمنى اه المبيت بالمزدلفة غير كلها غير انها لا تطوف بالبيت. فهذا فيه دلالة على ان الجائض - 00:06:06

لا يصح طوافها ولا يجزي لو طافت ولو استثفرت. لكن لو قدر ان المرأة طافت بالبيت قبل ان تبتدا بالسعى فهل يصح سعيها حينئذ على قولين؟ قال طائفة بانه لا يصح سعيها لان السعي - 00:06:36

للطواف والاظهر صحة السعي. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما نهاها عن الطواف بالبيت. فان قال قائل بان ان المسعي في زماننا الحاضر قد دخل في البيت. فنقول الجائض انما تمنع من اللبس في المسجد. ولم تمنع من - 00:06:56

الاجتياز فيه والسعى بين الصفا والمروة من ذلك. قال وللبعاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة دهن بدهن ليس فيه رائحة طيب. ثم يأتي مسجد ذي الحليفة ثم يركب فادا استوت راحلته قائمة احرم. يعني لبى - 00:07:16

ونوى الدخول في النسك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. النبي صلى الله عليه وسلم ورد عنه انه احرم بعد الصلاة وانه احرم لما ركب دابته. وانه احرم لما علا البيداء. والاظهر انه لبى في هذه المواطن - 00:07:36

الثلاثة وكل واحد من الصحابة نقل ما شاهده. قال وله يعني للبعاري لا تنتقب المحرمة اي لا المرأة المحرمة النقاب في وجهها. والمراد بالنقاب غطاء الوجه الذي يكون له نقب امام العينين - 00:07:56

اما الغطاء السادس الذي ليس فيه نقب امام العينين فان المرأة المحرمة لا تنهى عنه. وكان الناس في ذلك الزمان يلبسون السادس كما قالت عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا - 00:08:16

نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محترمات. فادا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها اذا جاوزونا كشفناه مما يدل على ان الامر المعهود في زمانهم انهم يغطون ان النساء يغطين - 00:08:36

وجوههن. قال المؤلف والحمد نهى النساء في قال ولا تلبسو القفازين. القفاز هو اللباس الذي يكون على اليدين مخيط ومفصل بقدر الاصابع. فالمرأة تنهى عن لبس ثياب المفصلة على قدر الاعضاء في وجهها وفي يديها. لكنها تغطي وجهها وتغطي يديها عند وجود - 00:08:56

اجانب بما يكون سادلا لا يتمكن الاجانب من رؤيته. قال والحمد نهى النساء في الاحرام عن القفاز والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وما ذاك الا لان الورس والزعفران نوع من انواع الطيب. والمرأة المحرمة كالرجل يمتنعون من الطيب في اثناء الاحرام - 00:09:26

قال ويدخل في هذا ما لو وضع الزعفران في آلة القهوة او في الطعام فان المرأة ممنوع منه. ومثل هذا ايضا الاطياب وما له رائحة عطرية فان المحرم لا يستعمله. ولو - 00:09:54

كان في المنظفات والمطهرات. قال للشيخين عن ابن عمر كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهلا اي رفع صوته بالتلبية. فقال لبيك اللهم لبيك. اي اجابة بعد اجابة. لبيك لا شريك - [00:10:14](#)

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يداوم عليها وكان الصحابة يلبون بالفاظ اخرى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع تلبيتهم ولا ينكر - [00:10:34](#)

وعليهم فكل واحدة من هذه التلبيات جائزة وان كان الافضل تلبية النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن حبان بأسناد صحيح لبيك الله الحق. وصحح الترمذى قال عليه السلام اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان - [00:10:54](#)

ارفعوا اصواتهم بالاهاال والتلبية فيه مشروعية رفع الصوت بالتلبية وذلك للرجال دون النساء. وفي رواية ان عجاجا سجاجا العج رفع الصوت بالتلبية والسج نحر الدماء نحر البدن والشياهي في تلك المواطن - [00:11:14](#)

باب الفدية اذا لم يقم الانسان بحججه وترك واجبات الحج. فحينئذ يجب عليه دم على الصحيح ما ورد عن ابن عباس انه قال من ترك نسكا فعليه دم. ومثله لا يقال بالرأي المجرد. فيكون حينئذ له - [00:11:38](#)

الحكم المرفوع خصوصا ان اقوال ابن عباس تشتهر في الامة ولم يوجد له مخالف في ذلك العصر. اما من فعل محظورا من المحظورات فهذا يتتنوع. فان كان هذا المحظور بتقليم الاظافر او بحلق شيء من الرأس او - [00:12:01](#)

باستعمال الطيب او بليس المحيط فانه حينئذ يجب عليه فدية اذا يخبر فيه بين ثلاثة اشياء ما صيام ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او ذبح شاة. لما روى مسلم عن كعب ابن عجرة قال اتى علي النبي صلى الله عليه - [00:12:21](#)

وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي. فقال ايؤذيك هوان رأسك؟ قلت نعم. قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين. وهكذا ايضا من ام من احتجم فان اخذ شيئا من شعره وجبت عليه - [00:12:41](#)

الفدية. واما اذا لم يأخذ فانه لا فدية عليه. وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. ومن محظورات الاحرام عقد النكاح.

فان فان المحرم لا يكون لا يعقد لنفسه ولا يكون زوجا - [00:13:01](#)

حال احرامه ولا يكون ايضا ولها. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اه كما في الصحيحين.

وبهذا قال الجمهور خلافا للامام ابي حنيفة الذي استدل - [00:13:21](#)

بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف. والصواب ان ابن عباس انما انما توهم في هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:41](#)

عقد عليها قبل دخوله في الاحرام. لكن لم يشتهر خبر عقده عليها الا بعد دخوله صلى الله عليه وسلم في الاحرام فظن ابن عباس انه عقد عليها وهو محرم. ولذلك نقلت - [00:14:01](#)

ميمونة نفسها وهي حالة ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد عليها وهو محرم. وقال ابو ورافع عقد عليها وهو محرم. وكتت السفير بينهما. ولذلك فان ما رواه مسلم عن ابن عباس او بقوله - [00:14:21](#)

زوجها بقوله قال ولمسلم تزوجها وهو حلال. قال وكانت خالتى وختلة ابن عباس وعند ابي داود عن سعيد وهمة ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم. ومن محظورات الاحرام آا وطأ الوطأ فلا يجوز للمحرم ان يطأ زوجته حال الاحرام. ومن وطأ زوجته - [00:14:41](#)

فايق حال الاحرام وهو محرم بالحج فانه يجب عليه فانه يفسد حجه. ويجب عليه اكمال حجه ويجب عليه بدنه ويجب عليه ان يحج من قابل كما افتى بذلك جماعة من الصحابة - [00:15:11](#)

ولا يوجد لهم مخالف. فقد روى مالك عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى. قبل ان فامر يعني قبل ان يطوف طواف الافاضة. فامرها ان ينحر بدنه. وله ان عمر وعليها واباه - [00:15:31](#)

هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقال ينفذان يمضيان لوجههما ان يكملان الحج حتى يقضيا حجهما ثم عليهم حج قابل والهدي. قال وقال علي بن ابي طالب واذا هلا بالحج - [00:15:51](#)

من عام قابل تفرق الزوجان لثلا يطأها مرة اخرى. تفرقا حتى يقضي حجهما. ومما محظورات الاحرام ايضا مباشرة الرجل لزوجته بشهوة اما بقبلة وقد اختلف الصحابة فيه فاوجب عليه طائفة بدنة وواجب عليه طائفة شاة وواجب عليه طائفة فدية اذى -

00:16:11

قال المؤلف باب حرمة مكة. فمكّة بلد حرام لا يجوز للانسان ان يعتدي فيها. ولا يجوز للانسان ان يصيد فيها صيدا. قال روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام - 00:16:41

لا يعرض شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط الا من عرفها. اي ان النقط في مكة لا تؤخذ الا من اجل تعريفها. ولا يجوز للانسان ان يأخذها الا اذا اراد ان يعرفها ابدا. ولا يمتلكها - 00:17:01

بهذا الالتقاط. قال ولا يختلى خلاها يعني لا يؤخذ حشيشها فقال العباس يا رسول الله الا الاخر وهو نوع من انواع الحشيش له خاصية فهو اذا احرق بقي زمانا ويضعونه على بيوتهم من اجل الا يدخل الماء في آآ في آآ - 00:17:21

قال فانه لقينهم. القين هم الذين يبيعون الذهب. فهم يستخدمونه من اجل انه عند احراقه طول مدة احتراقه فيتمكنون من صهر الذهب الذهب به. قال ولبيوتهم لانهم يضعونه في السقف فاذا - 00:17:46

جائها الماء تمدد هذا النوع من النبات فلم يدخل الماء في بيوتهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاخر قال المؤلف باب ما يجوز قتله. تقدم معنا ان الاصل تحريم الصيد في مكة. وهكذا المحرم لا يجوز له ان - 00:18:06

قصيدة صيدا اذا صاد المحرم صيدا وجب عليه الجزاء. فينظر ما هو المماثل للصيد الذي صاده في مكة لمساكينها. وهناك حيوانات مؤذية وهناك حيوانات مؤذية بطبعها جاز النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم ان يقتلها. فروى مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:29

خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح. الغراب والحداء والعقرب والفارة كل العقور وهذه الحيوانات حيوانات مؤذية بطبعها. فجاز قتلها. وهكذا اذا وجد حيوان صائل لو صالح عليك حيوان صائل ولو كان من حيوانات الصيد فانه حينئذ يجوز لك قتله كما كما لو - 00:18:59

ووجد ظبي آآ اراد ان يفتك بك. جاز لك ان تقتله. ولا يجب عليك حينئذ فدية الحيوانات التي لا تؤكل كالذئب والأسد فهذه هل يجوز للانسان ان يقتلها في هذه المواطن - 00:19:29

اهل العلم قالوا يجوز لانها حيوانات مؤذية. فجاز للانسان ان يقتلها. ولكن لا يجب عليه شيء عند قتلها. لماذا؟ ومنع منها ومنع من قتلها طائفة. لكنهم لم يوجبوا فيها جزاء. لأن - 00:19:49

انها ليست من الصيد. اما الحيوانات التي لا تفترس كالقط واه نحوه من الحيوانات هذه لا يجوز للانسان ان يقتلها في الحرم. ولو قتلتها فانه يأثم وعليه التوبة من هذا ولا يجب عليه - 00:20:09

حينئذ ولا يجب عليه حينئذ ان جزى. وذلك لأن القط ليس من اه الحيوانات التي تصاد الصيد انما يكون في الحيوان المأكول. وروى عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:29

امر محربا بقتل حية بميناء. وما ذاك الا انها من الحيوانات التي يجوز قتلها الله جل وعلا ان يوفقا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. وان يجعلنا واياكم من الهداء المهددين. هذا والله اعلم - 00:20:49

وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فتقدم معنا ان المحرم حال الاحرام يجتنب محظورات الاحرام. ولا يجوز له - 00:21:09

ان يعتدي على شيء من الصيد. وانه اذا صاد صيدا فالصيد حرام. ولا يجوز اكله. فلو صاد آآ ارنب او صاد حمامه فانها تكون ميتة. لا يجوز له اكلها. ويجب عليه في هذه الحال الجزاء - 00:21:29

قال المؤلف باب دخول مكة. اراد اهل العلم بمثلك هذا الباب بيان اعمال اجل التي يفعلها في اثناء حجه. قال روى الشیخان البخاري ومسلم. قالت عائشة لما جاء الى مكة دخل من اعلاه - 00:21:49

وخرج من اسفلها مكان دخول النبي صلى الله عليه وسلم ليس مقصوداً لذاته. وحينئذ يدخل كل اهل بلد من المدخل الذي يناسب بلدتهم، ولكن جمهور اهل العلم رأوا انه يستحب ان يكون محل - [00:22:09](#)

يقول مغايراً لمحل الخروج لكثر مواطن الطاعة عند العبد. قال وله ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول. والمراد به طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد وطواف العمرة بالنسبة للمعتمر والممتنع خب ثلثا اي اسرع في المشي ثلاثة - [00:22:29](#)

كاشواط ومشي ثلاثة. فدل هذا على ان طواف الافاضة وان طواف الوداع لا يشرع فيما انما يختص هذا بطواف القدوم وطواف العمرة. قال وكان يسعى اي يجري بسرعة ببطء المسيل في المسعي بين الصفا والمروة. وذلك ان وسط المسعي كان وادياً يأتي كان وادياً - [00:22:59](#)

المسعي فمكان السعي الذي يشرع فيه الان كان وادياً يسير فيه السهل. قال وفي في رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثة. ومشي اربعه. بعض النبي صلى الله عليه - [00:23:29](#)

الا في عمرة القضية كان يرمي من الحجر الاسود الى الركن اليماني. ولكنه في حجته رمل من الحجر الى الحجر ولذلك فالصواب ان الرمل يكون لجميع الشوط حتى بين الركتين في الاشواط الثلاثة الاولى. وهكذا ايضا - [00:23:49](#)

من السنة الاصطدام الاضطدام. قال روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعران فرملوا بالبيت يعني في الاشواط الثلاثة وجعلوا ارداتهم تحت اباطهم بحيث يجعلون وسط الرجال يجعلون - [00:24:09](#)  
دون وسط الرداء تحت اليد اليمنى وطرف الرداء على كتف اليد اليسرى. قد قذفوا على فهذا يستحب في جميع الطواف في جميع الطواف باشواطه السبعة. قال وللبخاري سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقالرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - [00:24:29](#)

نسائي قال قال عليه السلام ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا. قال وله قال عائشة ان اول شيء بدأ به حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توظأ ثم طاف بالبيت. استدل - [00:24:59](#)

بهذا على ان من شروط صحة الطواف الوضوء. وان من طاف غير متوضأ لم يصح وضوئه. وذهب فقهاء الحنفية وهو اية عن احمد الى عدم اشتراط الوضوء للطواف. وقالوا حديث الباب ليس فيه الا فعل من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:19](#)  
والفعل لا ينتهي ليدل على الوجوب. و فعل الوضوء ليس نسقاً من انساك الحج ليستدل عليه او للنبي صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسكم. قال ولا حمد تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف - [00:25:39](#)

قالت عائشة طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره. يدل هذا على جواز الطوافات كبار والجمهور على منع الطواف راكبا الا لاصحاب الاعذار. قال يستلم الركن - [00:25:59](#)

ان يظرب عنه الناس يستلم الركن اي ان استلام الركن اليماني من الامور المشروعة. وقد ورد في حديث ابن عباس انه كان يستلمه بمجنون كان معه. وقوله كراهة ان يظرب عنه الناس اي اراد ان لا - [00:26:19](#)

شق على الناس عندما يضرب بعضهم بعضاً من اجل ان يدفعوهم ليبتعدوا عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وللبخاري لم يطف لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط الا صلى ركعتين. فيه استحباب صلاة صلاة - [00:26:39](#)

الطواف وهي ركعتان. والجمهور على انها مستحبة وليس بواجبة. لأن النبي صلى الله عليه حصل الواجب من الصلوات بالخمس. قال وللنسيائي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبع - [00:26:59](#)

رمل ثلاثة ومشي اربعه ثم قرأوا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة فيه ان الافضل في سنة الطواف ان تكون خلف المقام. ولكن ليس هذا شرطاً في صحة هذه السنة - [00:27:19](#)

بل في اي مكان صلى الانسان هذه السنة اجزائه. قال ثم استلم الركن فيه دالة على ان استلام الحجر الاسود عبادة مستقلة قد تفعل وحدها وانه ليس من شرط استلام الحجر الاسود ان يكون تابعاً للطواف - [00:27:39](#)

قال ثم خرج يعني خرج من المسجد لأن الصفا والمروة كانت خارج المسجد في ذلك الزمان. وكان بينهما بيوت فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدوا بما بدأ الله به. فيه مشروعية الطواف بين السعي بين الصفا والمروة - 00:27:59

وان السعي بينهما لابد ان يبتدأ فيه بالصفاء. وان من ابتدأ بالمروة اسقط الشوط الاول. قال وللشافعي في مسنده. قال عليه السلام ترفع الايدي في الصلاة. يعني عند تكبيرة الاحرام عند التكبيرات - 00:28:19

اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة عند الجمرتين وعلى الميت. وهذا الحديث فيه ضعف وقد ورد رفع اليدين عند الصفا والمروة في عدد من الآثار. قال وله كان اذارأى - 00:28:39

البيت رفع يديه فقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها وتكريرا ومهابة وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتبره تشريفا وتعظيمها وتكريرا. وهذا الخبر قد ظعنه كثير من اهل العلم. ولذلك - 00:28:59

فإن المسجد الحرام يقال عند دخوله من الاذكار ما يقال عند دخول غيره من المساجد. قال ولابي داود قال ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من من يعني في يوم عرفة حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة - 00:29:19

وفي هذا دالة على استحباب جلوس الحاج اليوم الثامن في مني. وهذا اليوم هو يوم الجلوس في مني في ذلك اليوم من المستحبات وليس من الواجبات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من تركه - 00:29:39

بغدية قال حتى عرفة فنزل بنمرة. نمرة مكان قبل عرفة. وجلس فيه النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عرفة قال وهي منزل للامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح مهجرا اي خرج - 00:29:59

النمرة فذهب الى وادي عرنة. فجمع بين الظهر والعصر. ثم خطب الناس وكان ذلك في الوادي جماهيره على ان الوادي خارج عرفة. فهو لم يصلى الظهر والعصر في عرفة. وإنما صلى وإنما صلاهما خارج عرفة - 00:30:24

ولذلك المسجد اليومي الموجود هناك اوله خارج حدود عرفة. قال ثم خطب الناس فيه مشروعية اداء صلاة الظهر والعصر جماعة في ذلك اليوم. حتى لا هل مكة من اجل ان يتفرغوا للذكر والطاعة. واما بالنسبة - 00:30:44

قصر الصلاة فالافقيون يقتصرون الصلاة بالاتفاق. واختلفوا في اهل مكة. هل يقتصرون الصلاة؟ فقال طائفة يقتصرون وقال الجمهور بعدم قصر الصلاة بالنسبة لاهل مكة وانهم يكتفون بالجماع. قال ثم راح اي - 00:31:04

ذهب فوق على الموقف من عرفة. وكل مكان وقفه الانسان في عرفة فانه يجزئه. ولا يلزم ان يكون وقوفه في محل وقوف النبي صلى الله عليه وسلم. والوقوف بعرفة ركن من اركان الحج. لا يتم الحج الا - 00:31:24

وفيه دالة على ان من وقف في عرفة بعد الزوال صح وقوفه واجزاه. اما من وقف بعرفة قبل الزوال وخرج منها قبل الزوال فقال احمد يصح حجه وعليه دم. وقال الجمهور لا يصح حجه لان وقت الوقوف - 00:31:44

عندهم لا يبتدأ الا بعد الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها الا بعد الزوال. قال وله عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى مني فمكث - 00:32:04

يعني طاف طواف الافاضة طواف الحج وذلك في يوم العيد في اليوم العاشر من ذي الحجة. حين صلى الظهر يعني انه قد ورد انه طاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة. وورد انه صلى الظهر بمنى ولا يمتنع ان يكون - 00:32:24

صلى الله عليه وسلم قد اعادها. قال ثم قالت ثم رجع الى مني في اليوم العاشر. مما يدل على استحباب مشروعية المكث من ايام العيد وايام التشريق. قالت فمكث بها ليالي ايام التشريق في استدل الجمهور به على ان - 00:32:44

المبيت في مني في هذه الليالي من الواجبات. قالت يرمي الجمرة اذا زالت الشمس فيه مشروعية رمي الجمار في ايام والجمهور على انه يشترط ان يكون الرمي بعد زوال الشمس. وقال طائفة يجوز ان يكون الرمي قبل - 00:33:04

ذلك قالت كل جمرة اي كل جمرة بسبع حصيات يرمي الجمرة الصغرى اولا بسبع حصيات ثم الوسطى ثم الكبرى. يكبر مع كل حصاد. فكل حصاة تكون وحدتها. ويستحب له ان يكبر - 00:33:24

مع كل حصاة بدون تسمية ويقف عند بعد الجمرة الاولى. وعند الثانية يعني بعد الجمرة الثانية للدعاء تطيل القيام ويتصدر. اما

الجمرة الثالثة فانه يرميها ولا يقف عندها قال وللبخاري عن انس صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. يعني في اليوم الثالث عشر  
خرج من منى وذهب الى - 00:33:44

الابطح فصل في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به طواف الوداع. ثم سافر  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك. فهذا سياق حجة النبي - 00:34:12

صلى الله عليه وسلم. قال المؤلف باب الهدي. الهدي ما يذبح في مكة من أجل مrafق للنسك يهدى الى البيت. قال تعالى هديا بالغ  
الكعبة. ولا يذبح الهدي الا في مكة في - 00:34:32

الحرم ولا يجوز ان يذبح خارجها. ومن ذبح خارج حدود الحرم لم يجزئه. قال ابن روى مسلم عن ابن عباس صلى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة في اليوم الخامس والعشرين من شهر من شهر - 00:34:52

ذى القعدة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سناها اي جرحها جرحا خرج الدم معه الدم وقلدها نعلين اي علق عليها نعلين ليعرف  
انها هدي فلا يتعرض لها. قال ثم ركب راحلته - 00:35:12

فيه جواز ركوب الراحلة المهدأة. فلما استوت به على البيداء اهل بالحج اي رفع صوته بالالهال الحج قال وله قال جابر امرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان نشتراك في الابل والبقر. كل سبعة منا في - 00:35:32

بدنه فيه ان الهدي يكون لكل شخص وحده. لا وليس مثل الاضحة الاضحية تكون للرجل اهل بيته اما الهدي فكل حاج يكون وحده.  
والهدي لا يجب الا على المتمتع والقارن - 00:35:52

اما المفرد فانه لا يجب عليه الهدي. فان انساك الحج ثلاثة من اتي بحج وحده فهذا مفرد. ليس عليه هدي بخلاف قارني والمتمتع. قال  
وللنمسائي رأى رجلا يسوق بدنة وقد جاهده المشي. فقال - 00:36:12

الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة اي مهدأة الى البيت. فقال اركبها وان كانت بدنة مما يدل على جواز البدنة المهدأة. قال المؤلف  
باب فسخ الحج الى العمرة اي هل يجوز للمفرد - 00:36:32

ان يقلب نسكه من الافراد الى ان يكون تمتعا فيكون احرامه ذاك بدل ان يكون للحج يكون عمرة التمتع او لا يجوز له ذلك. هذه  
المسألة اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة اقوال - 00:36:54

قال الجمهور لا يجوز للمفرد ان يقلب نسكه الى التمتع وذلك انه احرم بالحج والحج اكبر من العمرة فلا يصح ان يصفه للاقل وهو  
العمرة. لانه قد التزم بالحج فكيف يقتصر - 00:37:14

بعمرة وذهب الامام وذهب ابن عباس وطائفة الى ان من اهل بالحج ووصل الى البيت فطاف وسعى قبل يوم عرفة. وجب عليه ان  
يقلب نسكه من الافراد الى وذهب الامام احمد الى انه يجوز له ذلك ولا يجب عليه. الى ان من طاف الى انه يجوز - 00:37:34

النسك من حج الافراد الى عمرة التمتع. ولكن منها ادلة في هذا الباب نريد بعض الادلة التي ذكرها المؤلف. قال جابر اهللنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا. افراد - 00:38:04

لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل اي نقلب  
النسك لنجعله عمرة بدل ان كان حجا. وقال صلى الله عليه - 00:38:24

وسلم لولا هديي لحللت اي لفعلت مثلكم وقلبت نسكي من القران الى ان يكون الى ان يكون اه تمتعا وعمره. قال ثم قام سراقة ابن ما  
لك فقال يا رسول الله ارأيت متعمتنا - 00:38:44

هذه اي قلب نسكتنا من الافراد الى التمتع. العامنا هذا ام للابد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم بل هي للابد. قال ولمسلم  
عن ابي سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:39:04

ما نصرخ بالحج صرacha. اي نلبي به برفع صوت. فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة. اي ان نقلب النسك من كونه حج تمتع الى كونه  
عمره من حج افراد الى كونه عمرة تمتع. قال الا من ساق الهدي - 00:39:24

فانه يبقى على احرامه. فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة. ورحننا الى منى عدنا الى الاحرام واهللنا بالحج. قال

والابي داود يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. اي ان المعتمر يستمر - [00:39:44](#)  
التلبية ويشرع له التلبية فيلبي كل ما تغيرت به الاحوال حتى يبتدأ في الطواف بالبيت. فاذا ابتدأ قطع التلبية. واما في الحج فانه  
يستمر حتى يبتدأ برمي جمرة العقبة في يوم العيد - [00:40:04](#)

لما في لما عند الشيوخين لم ينزل صلی الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة. اذا ابتدأ برمي الجمرة بدأ يكبر واستمر في التكبير لان  
تلك الايام ايام تكبير. قال ولهم رمي جمرة يوم النحر ضحى - [00:40:24](#)

في ضحى يوم العيد واما بعد فكان لا يرمي الا بعد زوال الشمس. والحمد عن ابن مسعود انتهى الى جمرة في العقبة يعني في يوم  
العيد فرمي بها من بطن الوادي. لأن جمرة العقبة سميت بهذا الاسم لأن في احد - [00:40:44](#)

طرفيها مجرى الوادي وفي الطرف الآخر الجبل. ولذلك كان بعض الناس كان النبي صلی الله عليه وسلم يرمي من بطن الوادي وبعض  
الناس في ذلك الزمان رمى من فوق الجبل. وبهذا استدل على جواز وضع البناء عند الجمرات لأنهم - [00:41:04](#)

كانوا يرمونها من الاعلى. قال رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات. وهو راكب. فدل هذا على جواز الركوب حال الرمي.  
يكبر مع كل حصاد. وقال اللهم اجعله حجا مبرورا. وذنبنا مغفورة. وثم قال ها هنا - [00:41:24](#)

كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة. هذا الدعاء من ابن مسعود وليس ثابتا عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ولمسلم اتي من  
يعني في يوم العيد فاتى الجمرة فرمها ثم اتي منزله بمنى - [00:41:44](#)

ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمان ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس فيه دلالة على فيه بيان اعمال الحاج في ذلك اليوم.  
وان الاولى ان يبتدأ برمي الجمرة. ثم الحل ثم - [00:42:04](#)

النحر او الذبح ثم الحلق ثم الطواف بالبيت كما هو فعل النبي صلی الله عليه وسلم. وقد ورد في الاحاديث الترخيص للناس بالتقديم  
والتأخير في هذه في هذه الاعمال. قال والحمد عن ابن عمر انه لبد رأسه - [00:42:24](#)

اي وضع فيه مادة ليكون متمسكا لا يدخله الغبار واهدى. فلما اشتق معه الهدي فلما قدم مكة امر نسائه ان يحللن بعمره  
لأنهن لم يسكن الهدي قلنا له ما لك انت لا تحل ؟ قال اني قلدت هدي ولبدت رأسى فلا احل حتى احل - [00:42:44](#)

من حجة واحلق رأسى. وفيه دلالة على ان حلق الراس نسك من انساك الحج. قال ولا ابى داود ليس على النساء حلق انما على النساء  
التقصير مما يدل على ان التقصير والحلق من انساك - [00:43:14](#)

قال والحمد اذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء. التحلل على نوعين التحلل الاول يجيز للانسان فعل كل شيء من  
المحظورات الا ما يتعلق بالنساء. ويدخل في ذلك الوطء والمباعدة وعقد النكاح - [00:43:34](#)

والتحلل الاول جمهور اهل العلم على انه لا يحصل الا بشيءين من ثلاثة. اما برمي الجمرة والحلق او قصير واما مقارنة الطواف  
لاحدهما. وقال طائفة بأنه يحصل التحلل الاول بحصول الرمي وحده. واستدلوا على ذلك بما عند احمد اذا رميت الجمرة فقد حل لكم  
كل شيء الا النساء - [00:43:54](#)

والاظهر ان هذا اللفظ مطلق وانه يقيده بقية الروايات التي تتبعه يقوى بعظامها. اذا رمى الجمرة وحلقت. ويدل عليه فعل النبي  
صلی الله عليه وسلم فانه لم يتحلل التحلل الاول الا بعد - [00:44:24](#)

حلقه. واما النحر فلا مدخل له في التحلل. لأن بعض الحجاج ليس عليهم نحر. والنوع الثاني من انواع التحلل التحلل الكامل ويحل  
به كل شيء حتى ما يتعلق بجماع النساء. ويكون بعد الرمي والحلق - [00:44:44](#)

الطواف بالبيت قال وصحح الترمذى اتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق فقال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء  
اخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. فالصواب من اقوال اهل العلم جواز - [00:45:04](#)

وتقدم هذه المناسب بعضها على بعض لورود الاحاديث في هذا. واما من خالف من الفقهاء فعل هذه الاحاديث لم تبلغه. قال ولمسلم  
من حديث جابر انه عليه السلام انصرف الى المنحر. فنحر ثم ركب فافارق الى - [00:45:24](#)

البيت فصلى بمكة الظاهر. قال وللتزمذى من احرم بالحج والعمره. اجزاء طواف واحد وسعي واحد منهمما يعني ان القارن يجوز له ان

يكفي بسعي واحد وطواف واحد يجزى عن الحج والعمرة. واما واما المتمتع فجمهور اهل العلم على انه لا بد له من سعيين وطواف -

00:45:44

بالبيت قال والحمد من قرن بين حجته وعمرته اجزأ لهما طواف واحد. وبهذا قال الجمهور خلافاً لابي حنيف قال وله عن ابن عباس انه رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف. يعني ان الحائض اذا كانت قد - 00:46:14

طااف الطواف الافتراضية فيجوز لها ان تترك طواف الوداع اذا انصرفت وسافرت قبل ان يتوقف الحيض عندها انه رخص للحائض ان تستر قبل ان تطوف. اذا كانت قد طافت في الافتراضية وله لا ينفرن احد - 00:46:34

حتى يكون اخر عهده بالبيت فيه دلالة على ان طواف الوداع واجب من واجبات الحج. لا يجوز للحجاج ان يسافر قبل ان يطوف هذا الطواف. قال ولما وان من تركه وجب عليه دم. وبهذا قال الجمهور خلاف - 00:46:54

الملك قال ولما وان قد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج واتيا من نحر قد احراما بالحج لكن يوم عرفة فاتهما. امرهما ان يحلوا بعمره. ففيه ان من - 00:47:14

فاتحة الحج فانه يتحلل بعمره. قال ثم يرجعوا حلالا ثم يحجان عاما قابلا. ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فيه وجوب الهدي على من فاته الحج - 00:47:34

هلالوا بعمره وهذا قول جماهير اهل العلم. قال ولابي داود عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل. يعني انه يتحلل بهذا وعليه حجة اخرى. قال وسألت ابن عباس وابا هريرة - 00:47:54

الا صدقت. من اصابه كسر كمن جاءه حادث سيارة فحينئذ ما الحكم في حقه؟ قال طائفة يجب عليه ان يبقى على احرامه حتى يتمكن من اداء مناسك من اداء المناسك. وقال اخرون يجوز له - 00:48:14

ان يتحلل والحال هذه. قال المؤلف باب تحلل المحصر عن العمرة. اي من جاء معتمرا منع من الوصول الى البيت والطواف به جاز له ان يتحلل كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية. روى البخاري - 00:48:34

بخاري عن ابن عباس انما البديل على من نقض حجه بالتلذذ. فاما من حبسه عذر او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره. ان كان لا يستطيع ان يبعث به يعني الى الكعبة - 00:48:54

وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. قال وللشيوخين عن عائشة كان كان يهدى من المدينة يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الهدي الى مكة من اجل ان يذبح فيها مع بقائه في - 00:49:14

دينه وهو لم يحرم لا بحج ولا بعمره. ففيه ان الهدي يجوز من الحال وانه لا يقتصر الهدي على الحج والعمرة. قالت كان يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه. ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم - 00:49:34

فلا يترك شيئاً من محظورات الاحرام. وقد ورد في حديث ام سلمة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئاً. قال المؤلف باب - 00:49:54

أكلی من دم التمتع وغيره. قال روى مسلم ان البدن التي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مئة بدنۃ. نحر بيده وستين ونحر علي ما غبر يعني ما بقي وامر النبي صلى الله عليه وسلم من كل بدنۃ ببضعة فجعلت في قدر - 00:50:14

فاكل من لحمها ثم شرب من مرقها. ففيه دلالة ان هدي التمتع وهدي القران يجوز للحجاج ان يأكل منه خلاف ما يذبح فدية او جزاء. فان المحرم لا يأكل منه. قال وللبخاري من مات من مكة - 00:50:34

حجاج او معتمرا لم يعرظه الله ولم يحاسبه. ولكن هذا اللفظ لا يثبت الى البخاري لعله في كتبه الاخرى غير الصحيح ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وللنمسائي من حج البيت ولم يزرنى فقد - 00:50:54

جفاني وهذا اللفظ ضعيف الاسناد جداً. بل قال طائفة بانه موضع ومن كان في المدينة من كان في المدينة لا يأس ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم. واما بالنسبة لمن كان خارجاً فانه لا يذهب للمدينة الا من - 00:51:14

من اجل زيارة المسجد النبوي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. قال المؤلف باب التمتع والمراد

بالتمتع ان يأتي الانسان بالعمرة في اشهر الحج. ثم يحج في - [00:51:34](#)  
لنفسى السنة ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يتحلل منها ويحج في نفس السنة. ففي هذه الحال يجب عليه يجب على هذا الحاج ان يذبح الهدي. روى الشیخان عن عائشة قالت خرجنا موافقين لھلال ذي الحجه. فقال رسول - [00:51:54](#)

الله صلی الله علیه وسلم من احباب ان یهل بعمرۃ فلیھل. يعني يكون ممتعًا. فاني لو لای اھدیت اھللت بعمرۃ فاھل بعظامھم بعمرۃ واھل بعظامھم بحج يعني بالافراد وكنت انا ممن اھل بعمرۃ - [00:52:14](#)

لكن عائشة جاھا الحیض قبل ان تطوف بالبیت. فامرها النبی صلی الله علیه وسلم بقلب نسکھا الى القران قال ولهمما عن عمران ابن حصین قال انزلت آیۃ المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم - [00:52:34](#)

القرآن یحرمه ولم ینه عنها حتى مات صلی الله علیه وسلم. مما یدل على ان حج التمتع ویجوز للانسان ان یفعله. وهكذا حج الافراد.

وقد اختلف الناس في حج النبی صلی الله علیه وسلم. فقال - [00:52:54](#)

طائفة بانه حج مفردا. لما روى البخاري عن عائشة انه عليه السلام افرض الحج. وقال اخرون بانه تمتع لانه ذبح الهدي وجمع بين حجة وعمرۃ في نسکھ. والصواب في هذا انه كان قارنا. انه كان قارنا. ولذا - [00:53:14](#)

لم یتحلل صلی الله علیه وسلم بعد طوافه بالبیت والعمرة. وقد روى الشیخان عن بکر المزنی عن انس قال خرجنا مع الله صلی الله علیه وسلم الى مکة فسمعته يقول لبیک عمرة وحجۃ. مما یدل على انه كان قارنا - [00:53:34](#)

ويدل على هذا ما رواه مسلم عن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم بوادي العقيق وهو ذو الحلیفة يقول اتاني ليلة ات من ربی فقال صلی في هذا الوادی المبارک وقل عمرة في حجۃ مما یدل على انه كان قارنا واستدل بهذا الحديث - [00:53:54](#)

على مشروعية اداء صلاة للحرام وحدها. وقال طائفة بان النبی صلی الله علیه وسلم لم یفعله وانما احرم بعد صلاة العصر. قال ولاحمد؟ قال سراقة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول - [00:54:14](#)

دخلت العمرۃ في الحج الى يوم القيمة. اي ان اعمال العمرۃ بالنسبة للقارن تدخل في الحج وقال وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم في حجۃ الوداع. هذه شيء من صفة حج النبی صلی الله - [00:54:34](#)

علیه وسلم. اسأل الله جل وعلا ان یوفقنا وایاكم لخیري الدنيا والآخرة. وان يجعلنا وایاكم الهدى المہتدین. هذا والله اعلم وصلی الله علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما کثیرا الى يوم الدین - [00:54:53](#)

مع تحيات ادارة الاوقاف السنیة بمملکة البحرين - [00:55:15](#)